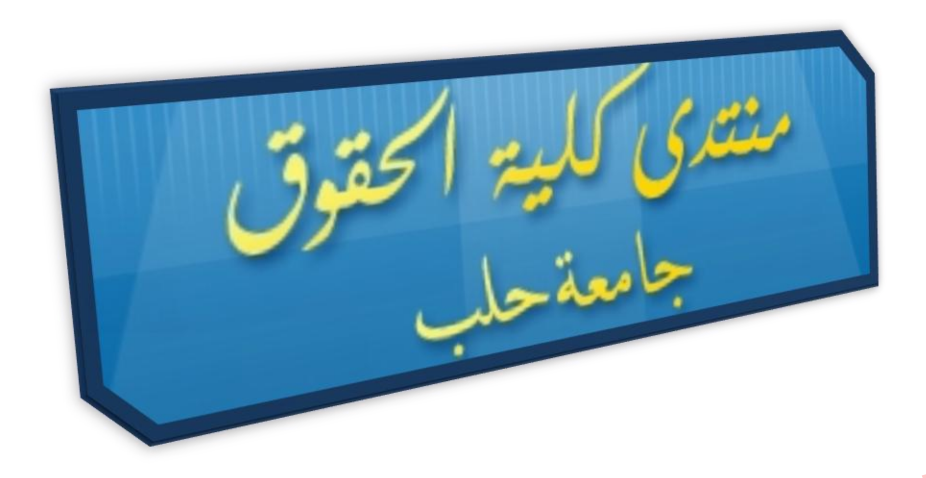



# المرسوم التشريعي رقم 46 لعام 2005
# تعديل القانون 2 لعام 2000 جدولة ديون المصرف الزراعي

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلى :

المادة 1

تلغى المادة 6 من القانون رقم 2 لعام 2000 والمادة 4 من القانون رقم 57 لعام 2002 المتضمنين جدولة ديون المصرف الزراعي على المزارعين.

المادة 2

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة 3

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
دمشق في 1426/3/28 هجري الموافق 2005/5/6 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

----انتهى بعونه تعالى----

مع تحياتي لجميع الأعضاء

Mahmudkhuder@hotmail.com

Mahmudkhuder@yahoo.com

www.law-uni.com

منتدى كلية الحقوق

جامعة حلب